

**CA,Casablanca,5/07/1994,1982**

<b>Identification</b>			
<b>Ref</b> 20638	<b>Juridiction</b> Cour d'appel	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 1982
<b>Date de décision</b> 05/07/1994	<b>N° de dossier</b> 1020/93	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
<b>Abstract</b>			
<b>Thème</b> Procédure Civile	<b>Mots clés</b> Impact sur l'appel incident, Désistement, Appel principal		
<b>Base légale</b>	<b>Source</b> Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc   مجلة المحاكم المغربية Page : 80		

## Résumé en français

---

La renonciation du demandeur à l'appel principal ne peut provoquer l'irrecevabilité de l'appel incident formé par la partie intimée ; ainsi, il est impossible de mettre un terme au litige selon la volonté de l'une des parties sans l'accord de l'autre.

## Résumé en arabe

---

المسطرة المدنية : الاستئناف الاصلية – التنازل عنه – اثره على الفرعى.

## Texte intégral

---

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء/ الغرفة التجارية  
قرار رقم 1982 - بتاريخ 05/07/1994 - ملف عدد 1020/93

الشركة المدنية العقارية كوكب ضد الشركة الجديدة للسروج والجلد) مع تعليق للاستاذ باكوا حيث تقدمت الطاعنة بمقال استئنافي بواسطة محاميها ذ. بنكيران مؤدى عنده بتاريخ 2/4/1993 استئناف بمقتضاه الحكم الصادر عن

ابتدائية البيضاء انفا بتاريخ 29/7/1992 والقاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة الموضوع من طرف السيد الخبير الشرايبى العربى الذى حدد التعويض عن الاخلال بمبلغ 980254,50 درهم في الملف التجارى عدد 870-89.

من حيث الشكل : حيث ان الحكم المطعون فيه تم تبليغه للمستانف بتاريخ 6/1/1993 كما هو ثابت في طي التبليغ المرفق بالمقال وحيث بذلك يكون الاستئناف مقدما داخل الاجل القانوني ويعين بالتالي قبوله شكلا صفة واداء واجلا وكذلك الاستئناف الفرعى عملا بالفصل 143 من ق م .

من حيث الموضوع : حيث يستفاد من وقائع النازلة ان الشركة الجديدة للسروج والجلد تقدمت بمقابل في مواجهة الشركة العقارية كوكب تصرف فيه انها تستأجر المحل التجارى الكائن في شارع ادريس الحريزى رقم 28 من هذه الاختير، وانها توصلت بانذار بافراغ المحل المذكور بسبب رغبة الشركة العقارية في استرجاعه واستغلاله بصفة شخصية وانه بعد ممارسة دعوى الصلح صدر قرار بعدم نجاح الصلح وان العارضة تطعن في السبب الوارد بالانذار على اعتبار انه لا يعد سببا للمطالبة بالافراغ ويعين بالتالي ابطاله وبصفة احتياطية تعين خبير لتحديد التعويض الكامل في اطار الفصل 10 من ظهير ماي 1955 .

وحيث اصدر قاضي الدرجة الاولى حكما تمهديا بإجراء خبرة لتحديد التعويض اللازم عن الافراغ عهد بها للخبير السيد بناني الذى اجز تقريره المؤرخ في 20/7/1989 محددا تعويضا 1.410.473 درهم.

وحيث انه بعد الطعن في الخبرة المذكورة اصدر قاضي الدرجة الاولى حكما تمهديا اخر بتاريخ 28/3/1990 قضى بإجراء خبرة مضادة عهدت للقيام بها الخبير السيد الشرايبى العربى الذى انجز تقريره المؤرخ في 15/5/1991 محددا قيمة الاصل التجارى في مبلغ 980.254,50 درهم.

وحيث اصدر قاضي الدرجة الاولى حكما قطعيا اعلاه قضى بالمصادقة على الخبرة السيد العربي الشرايبى مع المصادقة كذلك على الانذار بالافراغ مبلغ الى الشركة المدعى عليها.

حيث تتمسك الطاعنة في اوجه استئنافها بكون الخبير الشرايبى ارتكب اخطاء في تقدير ميزانية الشركة المستانف عليها، مصراها في تقريره ان هذه الاختير لها مقر العمل والانتاج في حي الصخور، ومحل التراع مخصص لعرض منتوجاتها، وانه استند على نشاطات الشركة سنوات 85 و 86 و 87 بال محل الكائن في حي الصخور، وكذا محل التراع الكائن بادريس الحريزى وانه كانت تعين عليه اقتصار على نشاط المحل التجارى بهذا العنوان الاخير، كما ان الخبير استند على قدر المعاملات بخصوص النشاط التجارى للشركة حتى بالنسبة للمحل الكائن بحي الصخور والذي لا علاقة له بالمحل التجارى موضوع التراع.

كما ان قيمة الاصل التجارى لا علاقة له بقدر المعاملات بل مع الارباح حسب مفهوم الفصل 10 من ظهير مايو 1955 وانه كان على الخبير ان يستند على الارباح المحصل عليها في المحل التجارى عند تحديد التعويض، كما ان الخبير استند على الربح الذي تحقق بمحل تجاري لا علاقة له بمحل التراع، أي معمل انتاج المستانف عليه ملتمنسا بالتالي الغاء الحكم الابتدائى فيما قضى به من تعويض، والحكم من جديد بإجراء خبرة لتحديد التعويض عن الاخلاء في اطار العناصر التي يحددها الفصل 10 من ظهير مايو 1955 وتطبيقها فقط على الدكان موضوع التراع وبيان الحكم الابتدائى فيما قضى به بشأن الطلب المضاد مع حفظ الحق في التعقيب بعد انجاز الخبرة.

وحيث اجابت المستانف عليها بواسطة محاميها الاستاذ بربة بمذكرة مؤرخة في 25/3/1993 اكد فيها ان محل التراع هو تابع للشركة الام وان الخبير عمد الى تطبيق العرف الجارى وحدد نسبة 20 % كمعدل قدر المعاملات للمحل من مجموع قدر المعاملات الذى حققه الشركة الام. وبالتالي فان الخبير لم يعتمد على قدر المعاملات المصرح به في الميزانيات الثلاثة بل اقتصر على 20 % منها فقط مؤكدا على ان قيمة الاصل التجارى تحدد بقدر المعاملات التي حصل عليها، وانه بخصوص الاستئناف الفرعى فان المبلغ الذى حددهه المحكمة لا يغطي كافة الاضرار والخسائر التي سوف تلحق العارضة من جراء فقدانها للمحل موضوع التراع ملتمنسا بالتالي تصحيح الحكم الابتدائى والحكم بإجراء خبرة ثالثة، قصد تقييم القيمة الحقيقية للأصل التجارى موضوع التراع وتحميل المستانف الصائر.

وحيث ادرجت النازلة بجلسات اخرى وجلسة 15/2/1994 ادى نائب الطاعنة بطلب التنازل عن الاستئناف المؤرخ في 16/11/1993 في حين ادى نائب المستانف ضده بطلب مؤرخ في 14/4/1994 يصرح فيه انه لا يوافق على الصلح والتنازل ويتمسک بكل ما جاء في الاستئناف الفرعى.

وحيث ادى نائب الطاعنة بمذكرة في اجل 31/5/1994 اكد فيها انه من القواعد المسلم بها ان التنازل عن الاستئناف الاصلى يؤدى حتما الى عدم قبول الاستئناف الفرعى وانه لا يتضمن أى طلب من شأنه تغيير ما جاء بالحكم الابتدائى ملتمنسا بالتالي التصرير بعدم قبوله.

وحيث ادرجت النازلة من جديد بجلسة 31/5/1994 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة واراجحها في المداولة جلسة 14/6/1994 .

التمديد لجلسة 5/7/1994 .

محكمة الاستئناف :

حيث بخصوص الاستئناف الاصلی المقدم من طرف الشركة المدنية العقارية كوكب، فقد وقع التنازل عنه بمقتضى الطلب المؤرخ في 11/11/1993 وبالتالي لا يسع المحكمة سوى التصریح بالاشهاد عن التنازل الطاعنة الاصلية عن استئنافها.

وحيث ان التنازل عن الاستئناف الاصلی لا يؤدي الى عدم قبول الاستئناف الفرعی المقدم من طرف المستئنف عليها عملا بمبدأ عدم امكانية جعل حد للتراء بمقتضى الادارة المنفردة لاحد الطرفين دون الآخر، وهو ما اکده المجلس الاعلى في قراره الصادر بتاريخ 1989/2/6 ملف عدد 83/9273 بالغرفة الاجتماعية ( منشور في مجلة المحامي الصادرة عن هيئة المحامين بمراکش العدد 16 سنة 1990 صفحة 15).

وحيث ان الاستئناف الفرعی يرمي الى اجراء خبرة ثالثة لكون المبلغ محدد ابتدائيا كتعويض کلي عن فقدان المحل التجاری لا يغطي كافة الاضرار والخسائر .

وحيث ان المستئنف فرعيا اكتفى بالمطالبة باجراء خبرة ثالثة دون بيان الاسس والعناصر المعتمد عليها في ذلك، خاصة وانه في معرض جوابه على الاستئناف الاصلی، ذکى خبرة السيد العربي الشرايبی المنجزة ابتدائيا مما يتعمّن معه وبالتالي رد استئنافه الفرعی. عملا باحكام الفصول 134 و 136 و 142 و 334 ق م .

لهذه الأسباب:

ان محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا انتهائيا  
شكلا : قبول الاستئنافين الاصلی والفرعی.

مضمنوا : - الاشهاد عن تنازل الطاعنة الاصلية عن استئنافها وتحميلها الصائر.

ورد الاستئناف الفرعی وتایید الحكم المستأنفة مع تحمیل الصائر لرافعه.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة اعلاه بالقاعة العادیة للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء دون ان تغير الهيئة الحاكمة اثناء الجلسات.

إمضاء:

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط
السيد قبال عبد اللطيف	السيد بنونة يوسف	وسف السيد الحاضي ابراهيم
الدفاع الاستاذ جواد بنكريان والاستاذ صالح برة.		
* مجلة المحاكم المغربية، عدد 71 ، ص 80.		